

الذريعة إلى اصول الشريعة

[485] والضرب الثاني لا يحصل (1) العلم عنده إلا لمن نظر، واستدل، و علم (2) أن المخبرين بصفة من لا (3) يكذب، ومثاله الاخبار عن معجزات النبي - صلى الله عليه وآله - الخارجة عن القرآن، وما ترويه الامامية من النص الصريح على أمير المؤمنين علي عليه السلام. فأما القسم الاول، فذهب قوم إلى أن العلم الواقع عنده ضروري من فعل الله - تعالى - بالعادة، وهو مذهب أبي (4) علي وأبي هاشم ومن تبعهما (5) من المتكلمين والفقهاء. وذهب قوم آخرون إلى أن العلم بذلك مكتسب ليس بضروري، وهو مذهب أبي القاسم (6) البلخي ومن وافقه. والذي (7) نصرته - وهو الاقوى في نفسي - في كتاب الذخيرة و الكتاب الشافي التوقف عن القطع على صفة هذا العلم بأنه ضروري أو مكتسب، وتجوز كونه على كل واحد من الوجهين. وإنما قوى ذلك في نفوسنا، لان العالم بهذه الاخبار يمكن

1 - ب وج: يجب حصول، بجای يحصل. 2 - ب:

اعلم. * 3 - ب: لا. 4 - ج: أبو. * 5 - ج: + و. 6 - ب: القسم. * 7 - ب: فالذي. (*)